E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.11/Add.1
23 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٢١ من جدول الاعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الخامسة والاربعين

المقرر: السيد يوان مكسيم

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني - ألف -	القرارات	
٤/١٩٩٣	أساليب عمل اللجنة الفرعية	١
٥/١٩٩٣	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ..	١
٦/١٩٩٣	تقديم مساعدة إضافية في دراسة طرق ووسائل حل المشاكل الناجمة عن نظام الرق السابق	٨

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الاعمال . أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة ، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.11 وإضافاتها .

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني - ألف -	القرارات (تابع)	
٧/١٩٩٣	الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	٩
٨/١٩٩٣	المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية	١٠
٩/١٩٩٣	الحالة في كوسوفو	١٢
١٠/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في تشاد	١٥
١١/١٩٩٣	الحالة في جنوب أفريقيا	١٦
١٢/١٩٩٣	الحالة في تيمور الشرقية	١٨
١٣/١٩٩٣	ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها جماعات مسلحة تنشر الرعب بين السكان من آثار على التمتع بحقوق الإنسان	٣٠
١٤/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٣١
١٥/١٩٩٣	الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل	٣٤
١٦/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا	٣٨
١٧/١٩٩٣	الحالة في البوسنة والهرسك	٣٠
١٨/١٩٩٣	الحالة في هايتي: استعادة الديمقراطية وإعادة بناء البلد	٣٣
١٩/١٩٩٣	الحالة في ميانمار	٣٥
٢٠/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في العراق	٣٧
٢١/١٩٩٣	حرية التنقل وحالة العمال المهاجرين وأسرهم	٤٠
٢٢/١٩٩٣	مسألة حقوق الإنسان والمعوقين	٤٢
باء -	المقررات	
١٠٤/١٩٩٣	مقرر اتخذ في اطار البند ١٠	٤٣
١٠٥/١٩٩٣	التصويت بالاقتراع السري على المقترحات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان	٤٤
١٠٦/١٩٩٣	الحالة في التبت	٤٤

١٩٩٣/٤ - أساليب عمل اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ وإلى مجموعة المبادئ التوجيهية المرفقة به والمتعلقة بأساليب عملها التي يجري تطبيقها ابتداء من هذه الدورة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة حقوق الإنسان أحاطت علما مع التقدير في قرارها ١٩٩٣/٣٨ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بالخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة الفرعية لترشيد وتبسيط أعمالها ،

وإذ تلاحظ الدعوة التي وجهتها لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية في الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٣/٣٨ من أجل مواصلة بحثها للسبل الكفيلة بتحسين أعمالها ،

١ - تقرر الدعوة ، خلال دورتها السادسة والأربعين ، لعقد فريق عامل للدورة لمواصلة دراسة أساليب عملها مع التشديد بوجه خاص على الأساليب الواجبة الاستخدام والإجراءات الواجبة الاتباع في إطار البند ٦ من جدول أعمالها ، فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، فضلا عن وسائل ضمان متابعة التوصيات والاستنتاجات التي تخلص إليها الدراسات المضطلع بها برعاية اللجنة الفرعية .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل .....]

١٩٩٣/٥ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/30) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي يتضمنها والمتعلقة بالاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وبيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، والمواد الإباحية عن الأطفال ، واستغلال عمل الأطفال ، وعبودية الديون ، ونقل الأعضاء ، وممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ، وظاهرة الجنود الأطفال ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لعمله القيم ، ولا سيما لمواصلة اتباعه نهجا عريضا وطرائق عمل مرنة ؛

أولا - بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

ألف - المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

٢ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال لاشتراكه في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل ؛

٣ - ترجو من مركز حقوق الإنسان أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى المقرر الخاص ؛

٤ - تدعو المقرر الخاص إلى الاشتراك في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل ؛

باء - برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

٥ - تشجع جميع الحكومات على أن تدرس ، في سياق برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ، مسألة وضع برامج تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي لجميع الأشخاص المتورطين في البغاء ، ولا سيما منهم الأطفال ؛

٦ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة من الدول والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية والمدرجة في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ برنامج العمل (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/8) ؛

٧ - تقرر ، طبقا لقرارها ١٩٩٣/٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أن تحيل تقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

جيم - نقل الأعضاء من الأطفال

٨ - ترجو ، على سبيل الاستعجال ، من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، والوكالات

المتخصصة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وجميع المنظمات غير الحكومية المختصة ، إلى متابعة تحقيقات متعمقة في الادعاءات التي تنطوي على نقل الأعضاء من الأطفال ، وأن تشير إلى التدابير المتخذة ، إن وجدت ، لمواجهة هذه الممارسة حيثما وجدت ، بهدف إفادة الفريق العامل عنها في دورته التاسعة عشرة ؛

ثانيا - استغلال عمل الأطفال وعبودية الديون

٩ - ترحب باعتماد لجنة حقوق الإنسان ، في قراراها ١٩٩٣/٧٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، لبرنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام ، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٩ ، أن يدعو جميع الدول إلى إعلام الفريق العامل بالتدابير المعتمدة ، أو التي ستعتمد في المستقبل القريب ، لتنفيذ برنامج العمل ؛

١١ - ترجو من الفريق العامل أن يدرس في دورته التاسعة عشرة حالة تنفيذ برنامج العمل ، وأن يحيل تقريرا عن ذلك إلى اللجنة عن طريق اللجنة الفرعية ؛

١٢ تحيط علما مع الارتياح بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١١٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي يجيز للجنة الفرعية أن تنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لتحديث تقرير السيد عبد الوهاب بوحديبة (E/CN.4/Sub.2/479) وتوسيع تلك الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الديون ؛

١٣ - تقرر تعيين السيدة حليمة مبارك ورزازي ، مقررة خاصة لتحديث تقرير السيد بوحديبة وتوسيع الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الديون ؛

١٤ - تقرر إبقاء مسألة عبودية الديون قيد النظر وتقييم التقدم المحرز ، بهدف القضاء على هذه الممارسة المقيتة ؛

ثالثا - الجنود الأطفال

١٥ - تعرب عن بالغ قلقها لتجنيد الأطفال في قوات مسلحة في كثير من أنحاء العالم ، ولأن بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية تشجع ، وفي بعض الأحيان ، تجبر الأطفال على الاشتراك في العمليات الحربية ؛

١٦ - ترجو من الفريق العامل أن يستمر في العناية بهذه المسألة في دورته التاسعة عشرة ؛

رابعا - منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

١٧ - توصي بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يتابع التماس آراء الدول بشأن مشروع برنامج العمل لعرضها على اللجنة في دورتها الخمسين ؛

١٩ - ترجو من الأمين العام أن ينقل إلى منظمة السياحة العالمية القلق البالغ الذي يساور الفريق العامل إزاء المعلومات الواردة أثناء الدورة الثامنة عشرة فيما يتعلق باستمرار سياحة الجنس وتنميتها ؛

٢٠ - تشجع جميع الحكومات على وضع مشاريع محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والبغاء من خطر التلوث بفيروس نقص المناعة البشرية وانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب ؛

٢١ - تحث الدول على استحداث ودعم برامج تعليمية تنبه الأطفال إلى مخاطر الاستغلال الجنسي وعواقب هذا الاستغلال بالنسبة للأفراد والمجتمع ؛

٢٢ - ترجو من جميع الحكومات أن تضع برامج لدعم الأسرة ، وخاصة كجزء من السنة الدولية للأسرة ؛

٢٣ - توصي الدول بأن تتخذ تدابير عاجلة مصممة لحماية القصّر من التعرض للمواد الإباحية عن الأطفال أو التورط فيها ، لا سيما فيما يتصل بسياحة الجنس ، وترجو من الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المطبقة فعلا ؛

٢٤ - توصي بأن تنشأ في جميع الدول هيئات وطنية لمنع البغاء يمكنها المساعدة في إعادة تأهيل وإدماج ضحايا البغاء ؛

خامسا - جهاز رصد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق

٣٥ - توصي بأن يطلب الامين العام مجددا إلى الدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق أن تقدم إلى اللجنة الفرعية ، على فترات منتظمة ، تقارير عن الحالة في بلدانها ؛

٣٦ - ترجو من الأمين العام أن يكرر سنويا دعوته للدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقات الدولية بشأن الرق أو لم تصدق عليها ، إلى أن تفسر السبب في أنها لم تفعل ذلك ، وأن يقدم تقريرا عن ردودها إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان ، وأن يوجه دعوة مماثلة إلى الدول التي لم تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة ؛

٣٧ - توصي بأن تستفيد الحكومات من إمكانية طلب المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ومن برامج الوكالات المتخصصة للمساعدة التقنية ، وبخاصة برنامج مكتب العمل الدولي ؛

٣٨ - تحث الوكالات المتخصصة على أن تولي اهتماما خاصا للفقر بوصفه عاملا مؤديا أو مديما للرق والممارسات الشبيهة بالرق ، وعلى أن تدرج في برامجها للمساعدة التقنية أنشطة ترمي إلى القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق ؛

رابعا - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٣٩ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد أن يستجيبوا استجابة طيبة لطلبات التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بأشكال الرق المعاصرة ، وتحثهم على العمل على نشر المعلومات عن إنشاء الصندوق الاستئماني ووظيفته ، بغية زيادة الوعي العام بوجوده ؛

٣٠ - تدعو ممثلا عن الصندوق الاستئماني إلى حضور الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل ؛

سابعا - العمال المهاجرون

٣١ - تلاحظ أن بلدانا كثيرة تقوم في السنوات الأخيرة بتنفيذ برامجها الإنمائية فضلا عن التسيير اليومي للخدمات الأساسية فيها ، بالاستعانة بقوة عمل

أجنبية مهاجرة ، وأن العمال الأجانب كثيرا ما يتعرضون لقواعد ولوائح تمييزية ومخلة بمقتضيات الحياة الكريمة فيضطرون إلى العيش بمنأى عن أزواجهم وأطفالهم القصّر ، وذلك لفترات متطاولة في بعض الأحيان ؛

٣٣ - تدعو البلدان إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

ثامنا - بنود متنوعة

٣٣ - ترحب بقرار الفريق العامل بأن يدرج النظر في ممارسة زنا المحارم على جدول أعمال دورته التاسعة عشرة ، وبأن يبحث وسائل مكافحة هذا الشكل من أشكال الرق ، وتحث على تقديم العون الكافي لضحايا هذه الممارسات ؛

٣٤ - تحيط علما بمقرر الفريق العامل أن يحيل المعلومات الواردة في دورته الثامنة عشرة عن الاستغلال الجنسي للنساء ، فضلا عن أشكال أخرى من السخرة إبان فترة الحرب ، إلى المقرر الخاص المعني بحق الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وإلى اللجنة الفرعية للنظر فيها ؛

٣٥ - ترجو من الأمين العام أن يستطلع آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن الاقتراحات الخاصة بعمل الفريق العامل في المستقبل كي يتسنى للفريق العامل أثناء دوراته المقبلة النظر في الردود التي ترد منها ؛

٣٦ - تناشد جميع الحكومات إيفاد ممثلين إلى اجتماعات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ؛

٣٧ - تشجع منظمات الشبيبة والشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية على الإسهام في اجتماعات الفريق العامل ؛

٣٨ - ترحب بمقرر الفريق العامل إيلاء اهتمام خاص لموضوع أطفال الشوارع في دوراته القادمة ؛

٣٩ - توصي بأن يُكرّر في السنوات التالية اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل على النحو الذي أيدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٣/٣٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ومقررها ١٩٩٣/١١٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٤٠ - توصي بأن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الطفل بإيلاء عناية خاصة ، لدى نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ، لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل ، وذلك بغية مكافحة أشكال الرق المعاصرة ؛

٤١ - توصي أيضا بأن تولي الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عناية خاصة في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي ترمي إلى ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ، مثل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ، واستغلال عمل الأطفال ، وعبودية العمل والاتجار بالأشخاص ؛

٤٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان السالفة الذكر وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا القرار ، وكذلك تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة عشرة مع استرعاء نظرهم إلى التوصيات الواردة فيه ذات الصلة بعملهم ؛

٤٣ - ترجو من جديد الأمين العام أن يعيد تعيين موظف متفرغ من موظفي مركز حقوق الإنسان لخدمة الفريق العامل ، كما حدث في الماضي ، ليعمل على أساس دائم ضمانا للاستمرار والتنسيق المحكم داخل المركز وخارجه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة ، ويعد الوثائق قبل الموعد المطلوب ، ويسهل حضور دورات الفريق العامل لأكبر عدد ممكن من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص في الميادين التي تجري دراستها ، ويقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين وإلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة ؛

٤٤ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان مركز اتصال لتنسيق الأنشطة المضطلع بها في الأمم المتحدة للقضاء على أشكال الرق المعاصرة ، وأن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين وإلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل .....]

١٩٩٣/٦ - تقديم مساعدة إضافية في دراسة طرق ووسائل حل المشاكل الناجمة عن نظام الرق السابق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسلم بأنه لا يمكن إلغاء الرق الغاء فعالا بالتشريع وحده ،

وإذ ترحب بجهود الحكومات لتأمين التنمية في المناطق التي تضم عددا كبيرا من الأرقاء السابقين وسلالتهم ،

وقد وضعت في اعتبارها إنه لكي يستعيد الأرقاء السابقون حريتهم بحق فإنه يجب منحهم ما يلزم من الوسائل الاقتصادية وغيرها للتمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية ،

وإذ يساورها القلق لأن عددا كبيرا من الأرقاء السابقين وسلالتهم ما زالوا يعانون من عواقب خطيرة للرق ويتعرضون لممارسات شبيهة بالرق ،

وإذ تدرك أن المشاريع المصممة لمساعدة الأرقاء السابقين وسلالتهم في استعادة حقوقهم وحرياتهم والتمتع بها لن تكلل بالنجاح ما لم تستند إلى معرفة كاملة بالقضايا والمشاكل وما لم توضع بالتشاور مع الأرقاء السابقين وسلالتهم ذاتهم ،

١ - تطلب إلى الحكومات المعنية والأكاديميين وعلماء الاجتماع والمنظمات غير الحكومية الدولية الاضطلاع بمشاريع بحوث في مجال العلوم الاجتماعية وتنفيذها من أجل تقصي كل جوانب الرق والممارسات الشبيهة بالرق بغرض العثور على طرق لاستئصال هذه الظاهرة ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وسائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والبلدان المانحة تقديم الدعم والمساعدة في تنفيذ مشاريع البحوث وخطط التنمية هذه .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل .....]

١٩٩٣/٧ - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٣٥ الذي طلبت فيه اللجنة من الأمين العام إجراء دراسة عن الطرق والوسائل التي يمكن بها إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق ،

وإذ تشير إلى الدراسة التي أعدها الأمين العام عن الرق تلبية للطلب الوارد أعلاه (E/CN.4/Sub.2/1989/37) ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، و١٩٩٣/٤٧ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، و١٩٩١/٥٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، و١٩٩٠/٦٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ التي شجعت فيها هذه اللجنة ، في جملة أمور ، اللجنة الفرعية ، بما في ذلك فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، على الاستمرار في وضع توصيات بشأن طرق ووسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق ،

وإدراكا منها لأهمية تحقيق التطبيق الملموس للتوصيات التي وضعها الفريق العامل والواردة في تقاريره وبرنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ، وبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين ،

١ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال ذاته ؛

٢ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علما بالقرار ١٩٩٣/... للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

"١ - تقرر أن تنشئ لفترة ثلاث سنوات فريقا عاملا معنيا بأشكال الرق المعاصرة ، يتألف من خمسة خبراء مستقلين من ذوي الخبرة بميدان حقوق الإنسان وأشكال الرق المعاصرة بصفة خاصة ، يُكلَّف بمهمة رصد تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالرق عن طريق دراسة ما يرد إليه من المعلومات ؛

"٢ - تقرر أيضا أن يلتمس الفريق العامل ، لدى اضطلاعه بولايته ، المعلومات وأن يتلقاها من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ؛

"٣ - تدعو الفريق العامل إلى أن يراعي ، لدى تنفيذه لولايته ، ضرورة الاضطلاع بمهمته ملتزما التحفظ والموضوعية والاستقلال ؛

"٤ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل لتمكينه من إنجاز مهمته ." .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل .....]

١٩٩٣/٨ - المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة ، ولا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،

وإدراكا منها لمسؤوليتها عن المساهمة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنع انتهاك هذه الحقوق ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/د‌إ-١/٣ المؤرخ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ ، الذي طلبت فيه اللجنة إلى جميع الدول أن تنظر في مدى إمكان اعتبار الأعمال المرتكبة في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا جرائم إبادة جماعية ، وبقرار اللجنة ١٩٩٣/٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ،

وإذ ترحب أيضا بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٢١ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن سياسة التطهير العرقي تعد من أشكال إبادة الأجناس ،

وإذ تلاحظ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما القرارين ٧٩٨(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٨٠٨(١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الذي قرر فيه المجلس إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة ،

وإذ تعلم أن محكمة العدل الدولية وجدت ، في قرارها الصادر في ٨ نيسان/ ابريل ١٩٩٣ بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، أن الأوضاع في إقليم يوغوسلافيا السابقة تقتضي منها أن تشير باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تؤكد أن الإبادة الجماعية ، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب ، هي ، بمقتضى القانون الدولي ، جريمة تتعهد الدول بمنعها والمعاقبة عليها ،

١ - تؤكد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية وما يتصل بها من جرائم أو يأذنون بارتكابها يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الأفعال وأن من هم في مواقع السلطة الذين لا يتخذون الإجراءات الكافية التي تكفل امتثال الأشخاص الذين تحت سيطرتهم لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة مسؤولين جنبا إلى جنب مع مرتكبي هذه الجرائم ؛

٢ - تذكّر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالتزامها بموجب المادة الخامسة منها بأن تتخذ ، كلّ طبقا لدستورها ، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات ناجعة تنزل بمن يثبت عليهم ارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المحرّمة في الاتفاقية ؛

٣ - تشير إلى أنه يجب ، بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية وما يتصل بها من جرائم أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبذل قصارى جهدها لكي تُقدّم إلى العدالة ، مع مراعاة مبادئ الأصول القانونية المعترف بها دوليا ، جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الجرائم البشعة المرتكبة في البوسنة والهرسك أو في غيرها من أراضي يوغوسلافيا السابقة أو في أي مكان آخر من العالم .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل .....]

١٩٩٣/٩ - الحالة في كوسوفو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) ، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، فضلا عن المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء ،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ١٩٩٣/١٠٣ المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/دإ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، والذي تدين فيه اللجنة جميع انتهاكات حقوق الإنسان داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة وتطلب إلى جميع الأطراف وقف هذه الانتهاكات على الفور واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني ،

وإذ تذكّر بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الذي طالبت فيه اللجنة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لذوي الأصل الألباني في كوسوفو ،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير الرابع للمقرر الخاص المكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1993/50) الذي يشير بصورة خاصة إلى مجموعة من التدابير التمييزية التشريعية والإدارية والقضائية وإلى حالات إعدام بإجراءات موجزة ، وأعمال عنف ، واعتقالات تعسفية استهدفت ذوي الأصل الألباني في كوسوفو ،

وإذ تلاحظ مع القلق المعلومات الواردة في التقرير المذكور للمقرر الخاص المكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ، والتي تنعكس في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧ ، فضلا عن المعلومات المشيرة للجزع الواردة من مصادر أخرى موثوق بها والتي تشير بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) أعمال العنف التي ترتكبها الشرطة ضد ذوي الأصل الألباني ، وعمليات التفتيش والحجز والقبض التعسفية ، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز ، والتمييز في إقامة العدل مما يؤدي إلى خلق مناخ ترتكب في ظله ، خاصة ضد ذوي الأصل الألباني ، أفعال إجرامية لا يتعرض مرتكبوها لأي عقاب على الإطلاق ؛

(ب) فصل الموظفين العموميين ذوي الأصل الألباني من العمل على أساس تمييزي ، ولا سيما من الشرطة والقضاء ؛ والفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني من الوظائف الإدارية أو وظائف المسؤولية أو غيرها من الوظائف ذات المهارات الخاصة في المؤسسات المملوكة للدولة والمؤسسات العامة ، ويشمل ذلك بصورة خاصة المعلمين في المؤسسات التعليمية التي يديرها الآن الصرب ، كما يشمل إغلاق المدارس الثانوية والجامعات الألبانية ؛

(ج) السجن التعسفي للصحفيين ذوي الأصل الألباني وحظر وسائط الإعلام الجماهيري التي تستخدم اللغة الألبانية ، وفصل الموظفين ذوي الأصل الألباني من محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية على أساس تمييزي ؛

(د) فصل ذوي الأصل الألباني من الأطباء وأفراد الفئات الأخرى من العاملين في القطاع الطبي في المستوصفات والمستشفيات ؛

(هـ) حظر استخدام اللغة الألبانية ، وبخاصة في الإدارة العامة ودوائر الخدمات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذه التدابير والممارسات تشكل ضربا من التطهير العرقي ،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب المعلومات التي تكشف استمرار الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في كوسوفو ،

وإذ يساورها شديد القلق لرفض سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تيسر من جهة مهمة المقرر الخاص المكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة لكي يتمكن من أداء ولايته أداء كاملا ، وبخاصة في كوسوفو ، وأن تسمح من جهة أخرى للبعثات الطويلة الأجل التي أوفدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو بأن تواصل أنشطتها ،

١ - تدين بقوة التدابير والممارسات التمييزية ، وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد ذوي الأصل الألباني في كوسوفو ؛

٢ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على:

(أ) أن تتخذ كل ما قد يلزم من التدابير لوضع حد في الحال لانتهاكات حقوق الإنسان التي يقع ضحيتها ذوو الأصل الألباني في كوسوفو ، وبخاصة التدابير والممارسات التمييزية فضلا عن الإعدام بإجراءات موجزة ، والاحتجاز التعسفي وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

(ب) أن تلغي جميع التشريعات التمييزية وبخاصة التشريعات التي صارت نافذة منذ عام ١٩٩٠ ؛

(ج) أن تعيد المؤسسات الديمقراطية في كوسوفو ؛

٣ - تطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود):

(أ) أن تيسر ، عملا بالفقرة ٣٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧ ، تعيين المقرر الخاص المكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة لموظفين مكلفين بإطلاعه على تطور حالة حقوق الإنسان في الميدان ، وبخاصة في كوسوفو ؛

(ب) أن تسمح للبعثات الطويلة الأجل لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمواصلة أنشطتها ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٥٥(١٩٩٣) ، المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بشأن إنهاء مهام بعثة الرصد التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٧ صوتا
مقابل ٤ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .
انظر الفصل .....]

١٠/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في تشاد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسترشد بالمبادىء المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تعيد تأكيد أن لجميع الدول الأعضاء الحق في تعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب مختلف الصكوك المنطبقة ،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي تقع في تشاد منذ عدة أعوام ، وآخرها المذبحتان اللتان وقعتا في ٤ و٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ في شوكويام ونجامينا ،

وإذ تشير إلى أن تشاد قد صدقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن عملية إرساء النظام الديمقراطي قد بدأت في تشاد من خلال المؤتمر الوطني السيادي ، الذي عقد في نجامينا من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٧ نيسان/إبريل ١٩٩٣ والذي جمع كافة القوى الفاعلة في الأمة ،

١ - تدين بشدة الانتهاكات الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان في تشاد ؛

٢ - تطلب إلى سلطات تشاد تطبيق قرارات المؤتمر الوطني السيادي الواردة في خطة عمل الحكومة الانتقالية ؛

٣ - تناشد المجتمع الدولي أن يبذل قصاراه لكي يسهم ، بالوسائل المناسبة وباتخاذ التدابير الإيجابية ، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية في هذا البلد ؛

٤ - تقرر إبقاء هذه المسألة على جدول أعمال دورتها السادسة والاربعين .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل .....]

١١/١٩٩٣ - الحالة في جنوب أفريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها دإ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، وخاصة القرار ٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن مركز الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في إنفاذ الفصل العنصري ،

وإذ تحيط علماً بقرارات مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والخمسين المعقودة في داكار في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وخاصة القرار الذي يحث المجتمع الدولي على الامتناع عن إقامة روابط رسمية مع جنوب افريقيا حتى يتم إنشاء حكومة مؤقتة وإجراء انتخابات حرة ونزيهة على أساس دستور جديد ،

وإذ ترحب بالاتفاق المعقود في ١٦ آب/اغسطس ١٩٩١ بين الأمم المتحدة وحكومة جنوب أفريقيا الذي يفتح الطريق لعودة اللاجئين إلى جنوب أفريقيا ولإطلاق سراح السجناء السياسيين ،

وإذ يساورها القلق لأن العديد من السجناء السياسيين لا يزالون في الحبس ، ولأن المحاكمات السياسية لبعض معارضي الفصل العنصري لا تزال جارية ، ولأن السماح بعودة المنفيين السياسيين لم يشمل كل هؤلاء المنفيين ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الموجة الجديدة من العنف التي تزيد من تدمير جنوب أفريقيا ، ودور حكومة جنوب أفريقيا في هذا الصدد ،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً إزاء استمرار التعاون العسكري بين جنوب أفريقيا وبعض الحكومات ،

وإدراكاً منها للشجاعة والمثابرة والتضحيات العظيمة لشعب الجنوب الأفريقي في مواجهة العدوان والاضطهاد من جانب حكومة جنوب أفريقيا ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن عملية التفاوض في إطار مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا الديمقراطية (الكوديسا) قد وصلت إلى طريق مسدود بسبب رفض حكومة جنوب أفريقيا اتباع المبادئ الديمقراطية المقبولة عالميا لتنفيذ التغيير الدستوري ،

وإذ يساورها القلق لتصاعد العنف في جنوب أفريقيا بالرغم من النداءات المتواصلة التي وجهها المجتمع الدولي لوضع حد لسفك الدماء الذي يشكل عقبة رئيسية في سبيل عملية التفاوض ،

وإذ تشير إلى إنشاء ، وإعلان بدء نشاط ، صندوق العمل على مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري (A/41/697-S/18392) وذلك في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ،

١ - تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية ؛

٢ - تؤكد أيضاً من جديد حق جميع الأشخاص في رفض أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في إنفاذ الفصل العنصري ؛

٣ - تدين بقوة مرتكبي العنف الذي لا يزال يدمر جنوب أفريقيا ، وتندد بحكومة جنوب أفريقيا لتقصيرها في العمل على وقف العنف ؛

٤ - تطلب إلى سلطات جنوب أفريقيا الاضطلاع ، بفعالية ، بمسؤولياتها عن المحافظة على القانون والنظام ، ووقف العنف ، وملاحقة مرتكبيه ، وحماية جميع المواطنين بصرف النظر عن انتمائهم السياسي ؛

٥ - تكرر النداء الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي كي تقوم حكومة جنوب أفريقيا بجملة أمور منها الإفراج غير المشروط عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين ، وسحب جميع القوات العسكرية من البلدات ، وإلغاء التشريعات المتبقية الرامية إلى تقييد النشاط السياسي ، ووقف جميع المحاكمات والإعدامات السياسية ؛

٦ - تحث جميع الدول على الاستمرار ، منفردة ومجتمعة ، في تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعب جنوب أفريقيا المضطهد ؛

٧ - تطلب إلى حكومة جنوب أفريقيا عدم تنفيذ الإعدام في الاشخاص الذين أدينوا وحكم عليهم بالإعدام فيما يسمى ب "جرائم الأمن" أو "الجرائم المتصلة بالأمن" أو "الجرائم المتصلة بالاضطرابات" ؛

٨ - تطلب إلى حكومة جنوب افريقيا أن تقدم إلى المحاكمة ، بالتهم المنطبقة ، أفراد قوات الأمن أو الهيئات الحكومية الأخرى أو غيرهم من الاشخاص الذين توجد أدلة ظاهرة على اشتراكهم في قتل المقيمين في مناطق السود أو في قتل المعارضين السياسيين للفصل العنصري ؛

٩ - تؤكد من جديد أن وحدة العمل والالتحام بين حركات التحرير وغيرها من القوى الديمقراطية في جنوب أفريقيا في إطار الجبهة الوطنية الموحدة ، ضرورية ضرورة مطلقة في هذه المرحلة الحاسمة من الكفاح وهي تشكل أفضل وسيلة للإسراع بعملية التفاوض الهادفة إلى قيام دولة موحدة ديمقراطية وغير عنصرية في جنوب أفريقيا ؛

١٠ - تحث المجتمع الدولي على الامتناع عن إقامة روابط رسمية مع جنوب أفريقيا حتى تقوم في البلد حكومة مؤقتة مسؤولة عن الإشراف على الانتقال إلى الحكم الديمقراطي ، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة بموجب اقتراع عام للراشدين المقيدين في سجل عام واحد للناخبين ؛

١١ - تؤكد أن أي تخفيف للضغوط على جنوب أفريقيا في هذا الوقت سيشكل انتهاكا للإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ؛

١٢ - تدين بشدة كل تعاون عسكري مع حكومة جنوب أفريقيا ، لا سيما في الميدان النووي .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل .....]

١٣/١٩٩٣ - الحالة في تيمور الشرقية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقواعد القانون الإنساني الدولي المقبولة عالميا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٠/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وقراري مجلس الأمن ٣٨٤(١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٣٨٩(١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء في دورتها الثامنة والاربعين (E/1992/22 ، الفقرة ٤٥٧) والقرار ٩٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس و١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ و١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ و٣٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ و٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و٣٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، علاوة على البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن مسألة الحالة في تيمور الشرقية ،

وقد درست مذكرة الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1993/14) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه تحقق مؤخرا رفع القيود المفروضة على أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

وإذ تقلقها التقارير المتعلقة باستمرار الانتهاكات لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية ، علاوة على التقارير المتعلقة بالترحيل القسري للسجناء من أماكن إقامتهم الأصلية لقضاء عقوبة السجن في أجزاء من اندونيسيا ، مما يتنافى مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير المتعلقة باستمرار الانتهاكات لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح رفع القيود المفروضة على أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ؛

٣ - تحث السلطات الاندونيسية على أن تنفذ تنفيذا كاملا مقررات لجنة حقوق الإنسان الواردة في البيان الذي أقرته اللجنة بتوافق الآراء في دورتها الثامنة والاربعين وفي القرار ٩٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين ؛

٤ - تحث أيضا السلطات الاندونيسية على احترام أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والخاصة بحظر ترحيل السجناء من أماكن اقامتهم الأصلية ؛

٥ - تقرر النظر في الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تيمور الشرقية في دورتها السادسة والأربعين ، ولهذا الغرض تطلب من الأمانة أن تحيل إليها كل المعلومات المتاحة التي ترد إليها .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتا
مقابل ١٠ وامتناع عضوين عن الاقتراع .
انظر الفصل .....]

١٣/١٩٩٣ - ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها جماعات مسلحة تنشر الرعب بين السكان من آثار على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ يثير جزعها انتشار أعمال الإرهاب التي تؤثر على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد ،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب يشكل عقبة خطيرة في سبيل التمتع الكامل بكل حقوق الإنسان ،

وإذ تدين جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره ، باعتبارها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من الخسائر في الأرواح والإصابات الناتجة عن أعمال الإرهاب ،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره ، التي تُعرِّض أرواح الأبرياء للخطر أو تودي بها ، وتهدد الحريات الأساسية والديمقراطية والسلامة الاقليمية وأمن الدول ، وتزعزع استقرار حكومات تشكلت بطريقة مشروعة ، وتُحدث آثارا ضارة بالتنمية الاقتصادية للدول ؛

٢ - تطلب إلى الحكومات أن تقوم ، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المعترف بها دوليا للمحاكمة حسب الأصول القانونية ، باتخاذ كل ما يلزم من تدابير فعالة لمنع الإرهاب ومكافحته ؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يعزز التعاون في مكافحة انتشار الإرهاب على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل ....]

١٤/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وإلى سائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة منذ عام ١٩٨٦ ، وعن لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٣ واللجنة الفرعية منذ عام ١٩٨١ ، والتي تدعو إلى إنهاء انتهاك جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أعربت فيه اللجنة عن أسفها لما خلص إليه الممثل الخاص من أن جمهورية إيران الإسلامية لم تعن عناية كافية بمتابعة عدد كبير من التوصيات الواردة في تقاريره السابقة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالات الإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة ، وحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، وعمليات الاعتقال والسجن التعسفية ، وحالات الاختفاء القسري ، وغياب ضمانات قواعد الإجراءات القانونية والحق في محاكمة منصفة والاستخفاف بحرية الدين والتعبير ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء القمع المنهجي لطائفة البهائيين وإزاء محنة الأكراد الإيرانيين ،

وإذ تعرب عن أسفها العميق لرفض حكومة جمهورية إيران الإسلامية لأكثر من عام التعاون مع الممثل الخاص ومنعها له من زيارة البلد ،

وإذ تعرب عن أسفها إذ رغم الاتفاقات التي تمت بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن زياراتها للسجون الإيرانية ، فقد طُرد وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من البلد في آذار/مارس ١٩٩٣ ، قبل أقل من شهر واحد على بدء مهمته ، وما زالت الحكومة ترفض السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر باستئناف زياراتها ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد عدد الاعتقالات عقب المظاهرات المناهضة للحكومة وإزاء العنف في إخماد الاحتجاج الشعبي في شتى المدن بما فيها طهران ،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات تعد مسؤولة عن محاولات الاغتيال والهجمات التي يشنها عملاؤها ضد أفراد في بلدان أخرى ، وعن التحريض المتعمد على هذه الأفعال أو إقرارها أو التغاضي عنها ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بإدانة اغتيال المغتربين الإيرانيين في الخارج ، والتورط المباشر الظاهر لأجهزة رسمية إيرانية في هذه الاغتيالات ،

وإذ تشير أيضا الى ضرورة تعاون حكومة جمهورية ايران الاسلامية مع السلطات القضائية السويسرية لإلقاء الضوء على اغتيال البروفيسور كاظم رجوي ،

وإذ يروعها القمع المستمر للنساء في جمهورية إيران الإسلامية ، حيث تُجلد النساء علنا بل يعتقلن أو يسجنّ ، مع الإحاطة علما بصفة خاصة بالتقارير المتعلقة بأعداد كبيرة من المراهقين والأشخاص دون سن الثامنة عشرة ،

وإذ تلاحظ تأكيد ممثلي المجتمع الدولي مجددا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على عالمية معايير حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزؤ ،

١ - تؤيد النداء العاجل الذي وجهه الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية ويحثها فيه على التقيد بالمعايير الدولية الراهنة في ميدان حقوق الإنسان ؛

٢ - تدين بشدة استمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب جمهورية إيران الإسلامية ، وتشمل:

(أ) استخدام القوة والعنف الزائدين لقمع التجمعات والمظاهرات المناهضة للحكومة ؛

(ب) استمرار إعدام السجناء السياسيين واغتيال الخصوم في الخارج ؛

(ج) الرجم والتعذيب والمعاملة المهينة للمواطنين وخاصة النساء ؛

(د) استمرار اضطهاد البهائيين والأقليات الدينية الأخرى ؛

(هـ) مضايقة أقارب اللاجئين السياسيين الإيرانيين داخل جمهورية إيران الإسلامية لحمل اللاجئين قسرا على العودة إلى البلد أو للتعاون في مسائل الاستخبارات ؛

٣ - ترفض أي تبرير ثقافي أو ديني لخرق معايير حقوق الإنسان العالمية ؛

٤ - تحث بشدة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على وقف هجماتها على المنشقين الإيرانيين في الخارج ؛

٥ - تؤيد استمرار ولاية السيد رينالدو غاليندو بوهل ، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، واستمرار الرصد الدولي لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ؛

٦ - تعلن أن السلوك المتدهور لجمهورية إيران الإسلامية في مجال انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وخرق الصكوك الدولية والذي تجاوزت مضاعفاته حدودها الوطنية ، يعرض السلم والأمن في مناطق أخرى للخطر ؛

٧ - ترجو من الممثل الخاص أن ينظر ويوصي في تقريره بأقوى التدابير التي يمكن اتخاذها في إطار الأمم المتحدة للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ؛

٨ - ترجو من الأمين العام إبلاغ اللجنة الفرعية في دورتها القادمة بالتقارير والتدابير المناسبة التي نفذتها الأمم المتحدة بالفعل أو في سبيلها إلى تنفيذها ، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما فيها حالة النساء وجماعات الأقلية مثل البهائيين والأكراد ، في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بالاقتراع السري ، وذلك بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٣ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل ...]

١٥/١٩٩٣ - الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبصفة خاصة ، باحترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأحكامها الانسانية لحماية ضحايا الحرب ، ومبادئ القانون الدولي وأحكامه ، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قد تعهدت وفقا للمادة ١ باحترام الاتفاقيات وبكفالة احترامها في كل الظروف ،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين ممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل ، والتي تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على هذه الأراضي ، وخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص القرارات ٦٠٥(١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧(١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨(١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦(١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٨١(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٧٢٦(١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و٧٩٩(١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير الأمين العام (S/25149) المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ٧٩٩(١٩٩٢) ، والذي أكد فيه أن اسرائيل لا تزال ترفض التقيد بقرارات المجلس ، وأوصى المجلس بأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التقيد بمقرراته الواردة في القرار ٧٩٩(١٩٩٢) ،

وإذ تحيط علما بالتقارير التي رفعتها إلى الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،

واذ تشير بقلق بالغ الى البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وفي ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، والى بيان رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن انتهاكات اسرائيل المستمرة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، بما في ذلك إبعاد المواطنين الفلسطينيين عن أراضيهم ، وقتل المدنيين ومنهم الأطفال ، وتطبيق سياسة العقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بهذا الشأن ، وأحدثها القرار ١٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ يشير جزعها البالغ رفض اسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وانتهاك اسرائيل حقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى الأعوام الستة والعشرين الماضية ، واستمرارها في قتل وجرح واعتقال الشعب الفلسطيني ، وفي إبعاد وطرد المواطنين الفلسطينيين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها عملية التفاوض الجارية بين الأطراف المعنية منذ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط المعقود في مدريد ، وإذ تشجع هذه العملية للتوصل بسرعة الى تسوية لسلام عادل ودائم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

١ - تؤكد من جديد أن الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، يشكل في ذاته انتهاكاً جسيماً ومنتظماً لحقوق الانسان ، وعدواناً بمقتضى القانون الدولي ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن استمرار سلطات الاحتلال الاسرائيلية في ارتكاب أعمال القتل المتعمد للفلسطينيين ، بمن فيهم الأطفال ، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية ، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها خنقها وتدميرها بغرض حظر التجول عليها كما حدث في قطاع غزة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ، ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية ، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والكنائس والمستشفيات مما سبب موت العديد من الناس بالاختناق ، وضرب النساء الحوامل ضرباً مبرحاً وإلقاء قنابل الغاز داخل منازلهن مما تسبب في إجهاضهن ، وتعذيب المحتجزين الفلسطينيين ، وفرض العقوبات الجماعية والاحتجاز الاداري على آلاف الفلسطينيين وطردهم وإبعادهم خارج وطنهم ، ومصادرة الأرض وإقامة المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجلب المهاجرين اليهود من عدة أنحاء من العالم وتوطينهم في هذه الأراضي ، مما أدي إلى تعديل طابعها الديموغرافي ، وإغلاق المدارس والجامعات ، وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة ، وهدم المنازل ، وكل ذلك يشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل ، وان تجاهل اسرائيل ورفضها المستمرين لأحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي ، وان المجتمع الدولي مسؤول بالتالي عن توفير الحماية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال الاسرائيلي ، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولأحكام الاتفاقية المذكورة ، حتى نهاية الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ؛

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تطبيق المادة ١ من الاتفاقية ، وضمان احترام اسرائيل للاتفاقية ، وتأمين حماية الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال حتى نهاية هذا الاحتلال ؛

٥ - تعود فتؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي بجميع الوسائل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني التي بدأت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل تؤكد تصميمه على تحرير أرضه من الاحتلال الاسرائيلي وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة على ترابه الوطني وعلى رأسها حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة في العودة إلى وطنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤(د - ٣) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وفي تقرير مصيره دون تدخل أجنبي ، وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ؛

٧ - تدين سياسة اسرائيل لما يلي:

(أ) خرقها الجسيم لقواعد القانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتطلب إلى اسرائيل الكف في الحال عن هذه الممارسات والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) استمرارها في سياسة إبعاد المواطنين الفلسطينيين وطردهم من وطنهم ، كما حصل لأكثر من أربعمائة مواطن فلسطيني في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وتطلب من اسرائيل أن تتقيد بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وأحدثها القرار ٧٩٩(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وكذلك بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، وأن تقلع عن تلك السياسة التي تنتهك مبادئ القانون الدولي ؛

(ج) إقامتها مستوطنات اسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، وتدعو إلى إزالتها ، وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل بقصد ضم هذه الأراضي أو تغيير السمات السياسية أو الثقافية أو الدينية أو غيرها من السمات للقدس أو في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن ؛

(د) احتلالها المستمر للجولان السورية وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وتؤكد من جديد أن القرار الذي أصدرته اسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السورية المحتلة هو قرار باطل وكأنه لم يكن ؛

(هـ) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية اسرائيلية ولإجبارهم على حمل هذه البطاقات ، وهي ممارسات تشكل خرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو إدارة إسرائيلية بشأن الأراضي السورية المحتلة ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والاحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، مع نصوص أحدث مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بالاقتراع السري ، وذلك بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل ...]

١٦/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وكذلك بالقواعد والمبادئ ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الذي أحاطت فيه اللجنة علما مع التقدير بتقرير الخبير المستقل بشأن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ، السيد كريستيان توموشات (E/CN.4/1993/10) ، وطلبت فيه إلى الأمين العام تمديد ولايته ،

وإذ يشجعها تعبئة شعب غواتيمالا دفاعا عن المؤسسات الديمقراطية مما أتاح استعادة النظام الدستوري وسيادة القانون في أعقاب الأحداث التي وقعت في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ،

وإذ ترحب بتسمية السيد راميرو دي ليون كاربيو رئيسا دستوريا للجمهورية ، الذي يعترف المجتمع الغواتيمالي اعترافا واسع النطاق بعمله كمدع عام لشؤون حقوق الإنسان ،

واقتناعا منها بأن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا تتطلب عناية بالغة من جانب السلطات بغية ضمان حماية تلك الحقوق ومراعاتها ،

وإذ ترى أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية لا تزال تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للقطاعات الأقل حظا من المجتمع الغواتيمالي ، ولا سيما السكان الأصليون ، والنساء والأطفال ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن استمرار النزاع المسلح الداخلي هو عامل أساسي يؤثر في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا مبادرة الحكومة في استئناف المفاوضات مع الاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا بهدف التوصل إلى اتفاق يضع حداً للنزاع المسلح الداخلي ويتيح إقرار سلم ثابت ودائم ،

وإذ تحيط علما باقتراح الحكومة إنشاء المحفل الدائم للسلم بغرض مناقشة القضايا الوطنية مع مختلف القطاعات الاجتماعية ،

١ - تعرب عن تأييدها الثابت للتدابير التي اعتمدها الرئيس راميرو دي ليون كاربيو بغية تعزيز المؤسسات الديمقراطية ، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا ؛

٢ - تحث حكومة غواتيمالا على الاستمرار في إيلاء عناية خاصة للحالة الراهنة لحقوق الإنسان في غواتيمالا ؛

٣ - تحض حكومة غواتيمالا على أن تواصل تدابيرها الرامية إلى ضمان المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب جميع السلطات ، والقوات المسلحة وقوات الأمن ، وأن تقوم ، بهدف استئصال الإفلات من العقوبة ، بتقديم كل مسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء ، وضمان سير إقامة العدل على النحو الملائم ؛

٤ - تحث حكومة غواتيمالا على أن تعطي الأولوية لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن تعزز بوجه خاص السياسات والبرامج المتعلقة بالسكان الأصليين ، مع مراعاة مقترحاتهم ، واحترام الطابع المتعدد الثقافات للبلد ، وتعزيز التراث الثقافي لقبائل مايا ؛

٥ - تحض حكومة غواتيمالا على مواصلة حوارها البناء مع اللاجئين والمشردين داخل البلد بغية إيجاد تسوية مرضية لمسألة إعادة توطينهم في غواتيمالا في ظل ظروف تتسم بالكرامة والأمن ؛

٦ - تعرب عن الأمل في أن تُستأنف في أقرب وقت ممكن المفاوضات بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا بهدف التوصل ، بدعم نشط من المجتمع الدولي ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، إلى اتفاق يضع حداً للنزاع المسلح الداخلي ويتيح إقرار سلم ثابت ودائم ؛

٧ - تعرب عن تقديرها للخبير المستقل ، السيد كريستيان توموشات ، للعمل الذي أنجزه .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل ...]

١٧/١٩٩٣ - الحالة في البوسنة والهرسك

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تضع في اعتبارها البيان الذي اعتمدته أثناء دورتها الحالية دون تصويت في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ تكرر تأكيد أن حماية الجماعات الإثنية والدينية المختلفة تدخل في صميم ولاية اللجنة الفرعية ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن رعبها وإدانتها التامة القاطعة لما يسمى "التطهير العرقي" الذي سبب في يوغوسلافيا السابقة ، وبخاصة في البوسنة والهرسك تشريدا هائلا للناس وتدفقات ضخمة من اللاجئين من مختلف الجماعات الإثنية ، والذي مس في البوسنة والهرسك السكان المسلمين بصورة خاصة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، و١٩٩٣/د إ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، و١٩٩٣/د إ-١/٣ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الاعلان الخاص الذي اعتمده بشأن البوسنة والهرسك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علما بجزع بتقارير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1992/S-1/9 وE/CN.4/1992/S-1/10 وA/47/666-S/24809 وE/CN.4/1993/50) ،

وإذ تشارك في القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الإنسان إزاء تزايد تأثير الايديولوجيات القومية المتطرفة في صربيا وفي أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة وازاء استمرار التلقين المذهبي والتضليل الإعلامي في تشجيع الكراهية الإثنية والدينية ،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة في قرارها ١٣١/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، في الاعلان الخاص الذي أصدره عن البوسنة والهرسك ، قد أعلنا أن سياسة "التطهير العرقي" البغيضة تعد من أشكال إبادة الأجناس ،

وإذ تذكّر بما أكده مجلس الأمن مرارا وتكرارا من أن كل استيلاء على الأراضي بالقوة أو كل ممارسة لـ "التطهير العرقي" عمل غير مشروع وغير مقبول ولن يُسمح له بالتأثير على النتيجة التي تسفر عنها المفاوضات بشأن الترتيبات الدستورية لجمهورية البوسنة والهرسك ، وباصرار المجلس على أن يتم تمكين جميع المشردين من العودة بسلام الى ديارهم ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لأن مشروع الاتفاق الدستوري على ما يوصف بأنه "اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك" قد يشكل ، من الوجهة الفعلية ، تقسيما على أسس إثنية ودينية ،

١ - تناشد المجتمع الدولي:

(أ) أن يرفض أي تقسيم دائم ناتج عن العدوان والتدخل وانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع ؛ وبخاصة ممارسة "التطهير العرقي" البغيضة التي تطورت إلى "تطهير ديني" ؛

(ب) أن يرفض الاعتراف بصحة أي اتفاق يتم الحصول عليه من حكومة جمهورية البوسنة والهرسك تحت الاكراه الشديد ويكون له أي غرض آخر غير وقف الأعمال العدائية لتمهيد الطريق لتسوية سلمية أكثر دواما تكون قائمة على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز على أسس من قبيل العرق أو الانتماء الإثني أو الديني ؛

٢ - تعرب عن رأيها بأنه إذا جرت عملية تجريد سلاح المليشيات وغيرها من الجماعات المسلحة ، كجزء من المراحل الاولى لخطة السلم ، فإنها يجب أن تشمل جميع أنحاء البوسنة والهرسك وليس فقط الأماكن التي هي حاليا تحت سيطرة الحكومة ؛

٣ - تشدد على وجوب خلو خطة السلم من أي ترتيبات تسمح لأحد بالافلات من العقاب ؛

٤ - تحث على التنفيذ الفوري لقرار مجلس الامن ٨٠٨(١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وذلك بانشاء محكمة دولية لكي تتسنى ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١ ، وإقامة الدعوى ضد جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم بحق الانسانية ، بما في ذلك جرائم الحرب ؛

٥ - تطلب إلى هيئات الامم المتحدة ذات الصلة أن تؤمن رصد أموال كافية على وجه الاستعجال لتمكين كل من لجنة الخبراء المكلفة بالتحقيق في الادلة على ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الانساني في يوغوسلافيا السابقة ، والمحكمة الدولية من أداء عملهما بسرعة وفعالية ؛

٦ - تدعو إلى الاستئصال الفعال للعواقب المفجعة للعدوان ولانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك من خلال الجهود الدولية المشتركة لاعادة إعمار البلاد ؛

٧ - توصي بأن تتخذ لهذا الغرض خطوات عن طريق العمل الدولي المتضافر ومن جانب الهيئات الدولية ذات الصلة ، لتمكين جميع اللاجئين والمبعدين والمشردين من العودة بأمان إلى ديارهم في جمهورية البوسنة والهرسك ولإتاحة رد ممتلكاتهم اليهم باعتبار أن أي وثائق يكونون قد وقعوا عليها تحت الاكراه إنما هي وثائق لا يعتد بها ؛

٨ - توصي أيضا بأن تتخذ خطوات لضمان التعويض الكامل عن الخسائر المتكبدة من جراء العدوان والتطهير الديني والعرقي ، وبأن يساهم لهذا الغرض المجتمع الدولي في تدبير الموارد اللازمة على أن يكون مفهوما أن المسؤولين عن التسبب في الدمار والخسائر الاخرى سيُحمّلون شخصيا مسؤولية سداد قيمة الخسائر المتكبدة ؛

٩ - تحث من أجل التغلب على التقسيم الحالي للبوسنة والهرسك الناجم عن العدوان والتطهير العرقي ، على الشروع من خلال الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة في عملية بناء للسلم لتحقيق اعادة اندماج مجتمع البوسنة والهرسك الوطني ككل واحد على مدى فترة من الزمن ،

١٠ - تحث أيضا على النهوض بهذه العملية من خلال تقديم المساعدة الاقتصادية المناسبة وغيرها للمشاريع وأنشطة بناء المؤسسات الرامية إلى التغلب على تقسيم البوسنة والهرسك .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بالاقتراع السري ، وذلك بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو عن التصويت . انظر الفصل ...]

١٨/١٩٩٣ - الحالة في هايتي: استعادة الديمقراطية وإعادة بناء البلد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت اليها هايتي ،

وإذ تذكّر بالقرارات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بشأن الحالة في هايتي منذ وقوع أحداث ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

وإذ تذكّر بوجه خاص بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ وبالقرارات التي اتخذها في هذا الشأن كل من المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة لهذه المنظمة ،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير الذي وضعه السيد ماركو توليو بروني تشيللّي ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، عن الحالة في هايتي ، والذي يشير إلى وقوع

انتهاكات كثيرة للحق في الحياة وفي السلامة الشخصية وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل في هذا البلد ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه وقعت حالات إعدام بدون محاكمة ، في بور أوبرانس خاصة ، خلال شهر تموز/يوليه وأن عدد الضحايا قد يتجاوز الثلاثين حسب المعلومات التي استقتها البعثة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاتفاقات التي عُقدت بين رئيس الجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة وبين مختلف الأحزاب السياسية في هايتي ،

١ - تحيط علما مع الارتياح باتفاقات Governor's Island الموقعة بين رئيس الجمهورية المنتخب دستوريا ، الأب جان برتران أرستيد ، والقائد الأعلى للقوات المسلحة ، الجنرال راؤول سيدراس ، والتي تنص على وضع برنامج للتعاون الدولي والقيام بمجموعة من الاصلاحات المؤسسية ، تشمل إضفاء صفة الاحتراف على القوات المسلحة ، وإنشاء شرطة جديدة ، وإصلاح النظام القضائي ، وتفضي إلى عودة رئيس الجمهورية المنتخب دستوريا إلى البلاد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح أيضا بميثاق نيويورك الذي وقّعته في تموز/يوليه ١٩٩٣ القوى السياسية المختلفة الممثلة في البرلمان والذي يهدف إلى إقامة هدنة سياسية وإلى تطبيع البرلمان ووضع قوانين أساسية تكفل تحقيق عملية انتقال سلمية ؛

٣ - تشجع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية على مواصلة جهود الوساطة التي يبذلها مبعوثهما الخاص السيد دانتي كابوتو من أجل تطبيع الأوضاع الدستورية وإعادة رئيس الجمهورية المنتخب دستوريا إلى هايتي في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ؛

٤ - تشجع المجتمع الدولي على توفير جميع الموارد الاقتصادية والتقنية اللازمة لإعادة بناء البلد اقتصاديا وعلى وضع برنامج لتقديم المساعدة الإنمائية إلى هايتي بعد رفع العقوبات المفروضة على البلد مباشرة ؛

٥ - تطلب الى جميع قطاعات المجتمع الهايتي أن تكفل حدوث عملية انتقال سلمية قائمة على الوفاق الوطني وأن تكفل ترسيخ الديمقراطية بصورة مستديمة في هايتي ؛

٦ - تقرر أن تتابع تطور الحالة في هايتي خلال دورتها القادمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل ...]

١٩/١٩٩٣ - الحالة في ميانمار

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ، الذي أعربت فيه عن تقديرها للمقرر الخاص ، السيد لينادرو ديسبوي ، لتقريره السنوي الخامس (E/CN.4/Sub.2/1992/23) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه لا تزال ترد تقارير عن تعذيب المحتجزين والسجناء وإساءة معاملتهم بصورة روتينية من قبل رجال الشرطة والمخابرات والقوات العسكرية في ميانمار ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من اطلاق سراح عدة مئات من السجناء في الفترة الممتدة من نيسان/ابريل إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، لا يزال هناك الآلاف من الآخرين المعرضين للاحتجاز التعسفي ، بما في ذلك آونغ سان سو كي ، الحائزة على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٩١ ، وغيرها من الزعماء السياسيين العديدين ،

وإذ تعرب عن استيائها للاضطهاد الذي يتعرض له حاليا المسلمون ، والمسيحيون والأقليات الإثنية ، وللعديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستتبعها ممارسات التجنيد الاجباري وتسخير الجنود ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المقدم عن حالة حقوق الإنسان من المقرر الخاص ، السيد يوزو يوكوتا (E/CN.4/1993/37) ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن حكومة ميانمار قد أمسكت عن تعاونها الكامل بشأن الزيارة الموقعية التي كان سيقوم بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ورفضت السماح بأنشطة الرصد من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

وإذ تثني ، مع ذلك ، على المناقشات التي دارت مؤخرا بين حكومة ميانمار ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تموز/يوليه ١٩٩٣ ، والتي تم فيها الاتفاق مبدئيا على السماح لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإقامة وجود لها في ولاية راخين من ميانمار لمساعدة مواطني ولاية راخين الموجودين حاليا في مخيمات في بنغلاديش تتلقى المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وإعادتهم الى وطنهم طوعا ،

١ - تطلب إلى حكومة ميانمار كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين ، بما في ذلك كافة الأقليات ، ولا سيما من خلال إلغاء قوانين الجنسية التمييزية ، والكف فورا دون قيد أو شرط عن جميع ممارسات التعذيب ، والاحتجاز التعسفي ، والتجنيد الاجباري ، والتسخير الاجباري للجنود ، والترحيل الاجباري ، والهجمات العنيفة على المدنيين ، بما في ذلك النساء والأطفال ، من جانب رجال القوات المسلحة ؛

٢ - تطلب أيضا إلى حكومة ميانمار السماح بالتنفيذ الكامل لنتائج انتخابات ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٣ - تحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل في أنشطة الرصد التي يقوم بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ؛

٤ - تذكّر حكومة ميانمار بالتزاماتها بموجب المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي ؛

٥ - تشجع حكومة ميانمار على مواصلة التعاون الايجابي مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي بدأ في المناقشات الأخيرة حول مسؤولياتهما المتبادلة فيما يتعلق بإعادة توطين العائدين من بنغلاديش ؛

٦ - تدعو حكومة ميانمار إلى النظر ، على سبيل الاستعجال ، في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفا فيها .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بالاقتراع السري ، وذلك بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل ...]

١٩٩٣/٣٠ - حالة حقوق الانسان في العراق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

إذ تسترشد بالمبادىء المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها ، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا المجال ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وفي صكوك أخرى لحقوق الانسان ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨(١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين ، وأصر على احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين ،

وإذ تشير أيضا الى قرارات مجلس الأمن ٧٠٦(١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و٧١٢(١٩٩١) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و٧٧٨(١٩٩٢) المؤرخ في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة لم ترسل بعد بعثة لتقصي الحقائق الى منطقة الأهوار الجنوبية في العراق ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء المعلومات الأخيرة التي تفيد أن الآلاف من الشيعة العرب قد لاذوا الى الحدود بين العراق وجمهورية ايران الاسلامية بسبب قصف المدفعية والبرنامج الذي تنفذه حكومة العراق لتجفيف الأهوار الجنوبية ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لاستمرار القمع الشامل للسكان الشيعة العرب في جنوب العراق ، ولا سيما منهم من تحاصرهم القوات المسلحة العراقية هناك ،

وإذ يقلقها احتمال تواصل خروج هؤلاء السكان بصورة جماعية إلى منطقة الحدود والى داخل العراق نفسه ،

وإذ تشير الى مقررها ١٩٩٣/١٠٦ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها للنتائج الخطيرة التي تترتب على الحظر المفروض من الأمم المتحدة بالنسبة الى مجموع السكان المدنيين في العراق وخاصة بالنسبة الى الأطفال والنساء وطبقات السكان الأقل حظا ،

وإذ تحيط علما ببعثة تقييم المحاصيل والإمدادات الغذائية التي أوفدتها الى العراق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والتي قدمت وصفا لآثار الحظر الدولي السلبية على السكان المدنيين وخاصة على أضعف الفئات منهم ،

وإذ يساورها بالغ القلق لمعاناة حشود النساء والأطفال القادمين من الأهوار من النقص في الطعام ومياه الشرب والمعونة الطبية ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا ازاء الحظر الداخلي الذي تفرضه الحكومة على السكان الأكراد في شمال العراق وعلى الشيعة العرب في الأهوار الجنوبية ،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الخطورة الفائقة لحالة حقوق الانسان في العراق ، وترحب لهذا السبب ، باقتراح مقرر لجنة حقوق الانسان الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في العراق ، الوارد في تقريره (E/CN.4/1993/45) والداعي الى ايفاد مراقبين لحقوق الانسان ؛

٢ - تطلب الى حكومة العراق أن تكف فورا عما تقوم به من قصف بالمدفعية ، وأن توقف كل خطط تجفيف وتدمير الأهوار ،وأن ترفع الحظر الداخلي الذي فرض في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ على سكان الأهوار ؛

٣ - تطلب أيضا الى حكومة العراق الالتزام بقراري مجلس الأمن ٧٠٦(١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٢(١٩٩١) المؤرخ في ١٩ أيلول/ستمبر ١٩٩١ اللذين يسمحان لحكومة العراق ببيع النفط لتمويل المساعدة الانسانية لشعب العراق ؛

٤ - ترجو من منظمات الأمم المتحدة الانسانية ذات الصلة أن تعجل بايصال المعونة الى الأشخاص الذين لاذوا الى الحدود بين العراق وجمهورية ايران الاسلامية وأن تضمن تلبية احتياجاتهم الغذائية والطبية ؛

٥ - تناشد مرة أخرى المجتمع الدولي بأكمله وجميع الحكومات ، بما في ذلك حكومة العراق ، تيسير امداد السكان المدنيين بالغذاء والدواء ؛

٦ - تحث المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في العراق على زيارة الحدود والأهوار ورفع النتائج التي يتوصل اليها الى الجمعية العامة ؛

٧ - تعرب عن استيائها لاستمرار وقوع ضحايا من المدنيين وتدمير الهياكل الأساسية المدنية من جراء العمليات العسكرية ضد العراق ؛

٨ - ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع ببعثته ؛

٩ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يطلب الى حكومة العراق التعاون مع المقرر الخاص ؛

١٠ - تحث على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٨(١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ وتنفيذ توصيات المقرر الخاص بايفاد مراقبين دائمين الى منطقة الأهوار واقامة مراكز دائمة للمعونة ؛

١١ - تدين انتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق وتقرر ابقاء حالة حقوق الانسان في العراق قيد النظر في دوراتها المقبلة .

الجلسة ٢٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بالاقتراع السري ، وذلك بأغلبية ١٤ صوتا ، مقابل ٩ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل ...]

١٩٩٣/٣١ - حرية التنقل وحالة العمال المهاجرين وأسرهم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ودور اللجنة الفرعية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك وتعيين مقرر خاص معني بهذا الموضوع ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين ١٩٩٣/٨١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و١٩٩٣/٨٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ اللذين اتخذتهما لجنة حقوق الإنسان والمتصلين بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وادراكا منها لأهمية وتفاقم ظاهرة العنصرية وآثارها على العمال المهاجرين ، وكذلك للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم وإذ تذكر في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ يقلقها أن تلاحظ أنه بالرغم من هذه الجهود تظل العنصرية وضروب العنف المتولدة عنها قائمة بل هي آخذة في الازدياد في بعض البلدان المتقدمة ،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقات الثنائية القائمة المبرمة مع البلدان المستقبلة واقتناعا منها بأن الاجراءات الحازمة التي تتخذ على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف تفضي حتما الى التصدي للمشكلة على النحو الأفضل ،

واقتناعا منها بأن التوعية المتزايدة بمساهمة العمال المهاجرين في البلدان المضيفة يجب أن تؤمن بصورة فعلية على جميع المستويات بغية تعديل سلوك الأفراد المتسم بكره الأجانب ولوضع حد لعقدة الرفض التي تعاني منها باستمرار هذه الفئة من العمال في جميع أنحاء العالم ،

واعترافا منها بأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هم أحرار في مغادرة أي دولة بما في ذلك الدولة الأصلية التي ينتمون إليها ،

وادراكا منها لحقيقة أن الافلات من العقوبة جزاء الجرائم التي يدفع إليها السلوك العنصري أو المتسم بكره الأجانب يسهم في إضعاف سيادة القانون وينزع إلى التشجيع على ارتكاب هذه الجرائم ،

وإذ تلاحظ أن الاهتمام الخاص الذي توليه الأمم المتحدة إلى حالة العمال المهاجرين بغية احترام حقوق الإنسان والكرامة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يوضح بصورة حقيقية الوضع المعقد لهذه المجموعة الضعيفة من السكان ،

وإذ تلاحظ ما يتعرض له من عنصرية وكره للأجانب هؤلاء العمال المهاجرون الذين أجبروا على مغادرة بلدانهم بسبب صعوبات اقتصادية موضوعية فعانوا من الاغتراب أولا ثم من المرور بمختلف مراحل التكيف مع بيئة اجتماعية وثقافية جديدة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن العمال المهاجرين أسهموا إلى حد كبير في عملية البناء والتنمية والرخاء الاقتصادي للبلدان التي استخدمتهم في أعقاب حركة الهجرة التي شجعت عليها بلدان الشمال قبل استقلال بلدانهم وبعده ،

وإذ تلاحظ كذلك أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يتعرضون بصورة مستمرة لضروب الخسف والظلم والكراهية والعدوان ،

١ - ترجو من البلدان المضيفة مواصلة الجهود المبذولة بغية تحسين الوضع والعمل على احترام حقوق الإنسان والكرامة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٢ - تدعو البلدان المضيفة الى تأمين حماية فعلية للعمال المهاجرين ولأفراد أسرهم من العنف والضرر المادي والتهديد والتخويف الصادر سواء من الموظفين أو الأفراد العاديين أو الجماعات أو المؤسسات ؛

٣ - تؤكد أن الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع وأن لها الحق في حماية المجتمع والدولة لها وتدعو إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين الحماية لوحدة أسرة العامل المهاجر ؛

٤ - تدعو كافة الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بمسألة الاشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك وإلى المبادرة فورا باتخاذ إجراءات ووضع سياسات حازمة لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب عن طريق اعتماد تشريع مناسب ينص على تدابير جزائية عند اللزوم ؛

٥ - تدعو كذلك جميع الدول إلى إعمال إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإلى ضمان حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٦ - تؤكد أن من الأهمية بمكان تهيئة الظروف المناسبة الكفيلة بتحقيق المزيد من الوئام والتسامح والاحترام المتبادل بين العمال المهاجرين وبقية السكان في الدولة التي يقيمون فيها ؛

٧ - تدعو الدول إلى التفكير في إمكان التوقيع أو التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين بندا فرعيا في إطار البند المتصل بحرية التنقل عنوانه "حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل ...]

١٩٩٣/٣٢ - مسألة حقوق الإنسان والمعوقين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ ترحب بنشر تقرير السيد ليناردو ديسبوي ، المقرر الخاص بشأن مسألة حقوق الانسان والمعوقين (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.92.XIV.4) ،

وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٢٩ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ والى قراري الجمعية العامة ٣/٤٧ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الذي أعلنت فيه الجمعية "اليوم الدولي للمعوقين" ، و٩٦/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي أعادت فيه تأكيد الحاجة الى تحقيق الأهداف المبينة في برنامج عمل عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تشير الى اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان وأكد فيهما من جديد أنه ينبغي أن تؤمن للمعوقين فرصة مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقررة اجتماعيا ، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية ، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع ،

وإذ تلاحظ القرار ١٩/١٩٩١ المؤرخ في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩١ ، الذي يؤكد أن أحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تنص على أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ، تنطبق أيضا على المعوقين ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تأخذ في اعتبارها توصيات المقرر الخاص ، السيد ليناردو ديسبوي ، كما اقترحها في تقريره "حقوق الانسان والمعوقين" ، ولا سيما العمل على تسمية أمين مظالم دولي يعنى بحقوق الإنسان للمعوقين ؛

٢ - ترجو من الامين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بالجهود التنسيقية التي تبذلها مختلف هيئات وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية المعوقين وبنتائج هذه الجهود ، وذلك بهدف توخي إنشاء آلية فعالة للتنسيق والتعاون بين مختلف هذه الهيئات والأجهزة ؛

٣ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر ومعالجتها كل سنة في إطار البند الفرعي (ج) من بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية" .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر ...]

١٠٤/١٩٩٣ - مقرر اتخذ في اطار البند ١٠

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في جلستها ١٩ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، أن ترجو من رئيسها أن يطلب الى السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية تقديم معلومات رسمية الى اللجنة الفرعية عن الحادثة التي وقعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ في لاريدو ، تكساس ، فيما يتعلق بهبة يعتزم منحها للمؤسسات الدينية في كوبا ، مما أسفر عن اعلان الاضراب عن الطعام لمدة ١٧ يوما من قبل ١٣ شخصا اعتبروا أنفسهم أنهم مُنعوا من ممارسة حقوقهم المدنية ، وقد أخذت صحتهم في التدهور .

[انظر الفصل ...]

١٠٥/١٩٩٣ - التصويت بالاقتراع السري على المقترحات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان

في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قررت اللجنة الفرعية ، دون تصويت ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن تصوت على المقترحات المتصلة بإدعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان ، بما في ذلك المقترحات ذات الطابع الإجرائي المتعلقة بمقترحات ذات طابع موضوعي ، بالاقتراع السري كلما طُلب طرحها للتصويت .

١٠٦/١٩٩٣ - الحالة في التبت

في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قررت اللجنة الفرعية ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالاقتراع السري بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت ، عدم اتخاذ أي مقرر بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.24 .

- - - - -